القرار عدد 1911
الصادر بتاريخ 1 دجنبر 2010
في الملف عدد 2010/6/6/5657

انتزاع عقار من حيازة الغير

- عناصر الجريمة – الركن المادي- وسيلة الخلسة.

إن اقتصار المحكمة في تعليل قضائها ببراءة المتهم من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير على انتفاء عنصر الغفلة، وذلك لكون الحائز لم يكن غائبا، وإنما حاضرا معاينا واقعة حرث أرض النزاع من طرف المتهم، دون أن تعمد إلى التدقيق في عنصر الغيبة الذي تثبت به وسيلة الخلسة يجعل قرارها معللا تعليلا ناقصا يتوجب معه نقضه.

نقض جزئي وإحالة

الأساس القانوني:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس".

(الفصل 1/570 من مجموعة القانون الجنائي).

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض الذي تقدم به المطالب بالحق المدني محمد وقلان بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة محاميه الأستاذ بتاريخ 2010/02/08 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 10/02/03 قضية عدد: 09/1298 القاضي بعد النقض بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على الظنين أحمد (أ) بأدائه للطاعن تعويض مدني قدره 3000 درهم وإفراغه محل النزاع بعد معاقبته من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم والحكم من جديد بعدم الاختصاص بالبت في المطالب المدنية بعد تبرئة الظنين مما نسب إليه وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الحق يمين التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طال بالنقض أعلاه بواسطة الأستاذ المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة اعتمدت على شهادة الشاهد التي تضمنت أن المشتكي جاء لمعاينة ما حصل فوجد الظنين يقوم بالحرث مما ينفي عنصر الغفلة في النازلة، في حين أن حضور الطاعن إلى عين المكان بعد قيام المطلوب في النقض بعملية الحرث أو أثناءها لا يعني انتفاء عنصر الخلسة، الذي يتجلى كذلك في كون المتهم كان على علم بالنزاعات القضائية القائمة بين الطاعن وإدارة المياه والغابات بشأن نفس الملك والتي شهد هو نفسه في إحداها، وأن واقعة حرث أرض النزاع استغرقت حيزا من الزمن، وأن الطاعن لما حضر إلى عين المكان بعد إتمام الحرث ليس لتزكية فعل الظنين وإنما لرد فعل الاعتداء، والدليل على ذلك أنه قدم شكايته إلى وكيل الملك في اليوم الموالي.

بناء على المواد 365 - 370 - 534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث بمقتضى المواد المذكورة يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بعدم الاختصاص بعد تبرئة المطلوب في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعلة انتفاء عنصر الغفلة في النازلة استنادا إلى شهادة الشاهد الذي أفاد أن الطاعن جاء لمعاينة ما حصل فوجد المطلوب في النقض يقوم بعملية الحرث دون أن تدقق في عنصر الغيبة الذي تثبت به وسيلة الخلسة تكون قد عللت قرارها التعليل الفاسد وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه بخصوص المقتضيات المدنية.

الرئيس: السيدة عتيقة السنتيسي — **المقرر**: السيد عبد الحق يمين.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

مقاربة الاجتهادات:

انظر قرار المجلس الأعلى عدد 6/18 الصادر بتاريخ 6 /2010/1 في الملف عدد 68-2008/24467 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى. عدد 72 ص.304 جاء فيه: "حيث إن الخلسة التي يقتضيها الفصل 570 من ق.ج تتحقق بانتزاع الجاني لحيازة العقار من حائزه في غفلة منه أو في غيبته، سواء كانت هذه الغيبة بعيدة أو قريبة عن موقع أرض النزاع، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت ببراءة الظنين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، بعلة أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن الظنين قام بالانتزاع باستعمال الوسائل المحددة في فصل المتابعة من خلسة أو تدليس أو غيرهما من الوسائل ولأن الحرث في غياب المشتكي المتواجد بالمنطقة لا يشكل عنصر الخلسة بعد أن ثبت لها تصرف المشتكي في أرض النزاع وحرثها من طرف الظنين، تكون قد خالفت القاعدة المذكورة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال."

وانظر كذلك الإشارة إلى هذا القرار والتعليق عليه في سياق نماذج قرارات المجلس الأعلى التي شكلت تحولا في اجتهاده. مقال ذ.محمد المجدوبي الإدريسي : " تحولات الاجتهاد ومتطلبات ضمان الأمن القضائي" المنشور في هذا العدد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض